

لا يوجد به وهذا السند لعدم هذا الموضوع قول المتقدم فيكون مطلقا
 ثم الموضوع كما كان مطلقا في الحياء وتخصل النظر ان كان هذا الموضوع
 ما لا يقبل التقدم اذ الموضوع لثبوته المتعددة والضعف فيكون بما هو
 العقل في التفرقة فاقبل التقدم انما سادنا عنه قول هذا الموضوع المتقدم
 ولكن تشييد الموضوع كونه من غير بل الحياء في قول بل الموضوع المعامل الحياء
 هو الموضوع مطلقا فلا يكون في قول المتقدم شبهة كالا يخفى واليخفى عليك انه
 على تقدير حمل الخلف على المعاد في الخلف تخلف الحكم في الدليل اي الحكم الذي
 في الدعوى خيرا الاعتراض على التبادر واذا عرف العرف في التبادر اما بالاجل
 الخلف علما هو ان في الخلف الحكم في الدليل وتختلف الاثر في الملزوم او ان
 حل الحكم الذي في مفهوم الخلف على الحكم الاثر في الدليل سواء كان حكم الدعوى
 اوضح فلا ورود للاعتراض قوله في ان الذكوة في التعارض يجب على عمل على
 التبادر فلا مساس في ذلك العرفي بتدفع الاعتراض للمهم الا انه يقال المراد بان
 مجرد الاحتمال مع قطع النظر في نفسه كمن ياب عنه كونه اذا في قوله
 واما اذا حصل ما هو في قوله واما اذا اريد الحكم اللازم انه فليتامر وثار
 ان المقابل في التبادر فيه منع فاذا المقابلة على سبيل المثال كما يتعلق بالدليل
 بالمطلوب باه يقابل المدلول على سبيل المثال فلهذا لا يبراد دليل خلو البيت
 خلافة بعد ما على قول تدبر في دفع ورد على سبيل المثال باه في ذكر الملزوم
 ويراد اللازم اذ الفاعل والورد لازم لاقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
 والذم يقع نقله بالدليل والمدلول بالنسبة الى الدليل الدال على حقيقة بمعنى
 ما يدل عليه دليل الحكم هو قوله العالم قديم وما يدل عليه دليل المتكلمين هو
 قوله العالم حادث وهو اخص من تعريض قوله العالم قديم فانه اعتبر المتكلمين

كلمة بان يراد بالالف واللام الكسوف فيكون نقضه بالبعز فيكون
 قوله العالم حادث اخص من ذلك النقض في وجه من احدها ان كلمة وكلمة
 اخص من الجزئية وثانيتها انه معجزة وان لمسلم السلب والموجبة
 اخص من كون شرط وجود الموضوع فيكون في قول المتقدم ان اعتبار النقض
 شخصية بان يراد في العالم المجمع في حيث يجمع ويكون نقضه بالية
 شخصية فيكون قوله العالم حادث اخص من ذلك النقض باعتبار ان
 معجزة شرط وجود الموضوع فيكون اخصه من ذلك الوجه فقط وقال
 الدليل الدال على كونه اخص من النقض المدعى بما اذا قال الحكم لا يكون له عدم
 لانه تشييد في عمله لا يعرض لها عدم وكل مستند له كذا لا يعرض
 ليهما لعدم فالعالم لا يعرض له عدم وعارضا الحكم بان قال العالم
 غير شرط لانه قد اخلت قوله في كل شي هاك الوجه في كل شي يدخل
 تحت هذه الآية فهو غير شرط في العالم غير شرط وهو اول نقض
 من غير المعطل وهو العالم يعرض له عدم تدبر قوله والجزء المتكرر بعينه
 انفيا واثباتا وقوله انفيا واثباتا معطوف على قوله بعينه وهو متعلق
 بقوله المتكرر بعينه ان المتكرر انما بعينه او انفيا واثباتا والمتكرر بعينه
 كما في صورة استثناء المقدم مثل ان كان الذهن يلا حظا اليه انظر يكون
 بسط اللفظ يلاحظها فيكون بسطها فيقول المعارض ان كان الذهن
 يلاحظها اليه انظر يكون مركبا كذا يلاحظها فيكون مركبا او يراد كل من
 المباحث من هذه اللازمة باعتبار ان يراد المباحث الاول فباعتبار ان يكون
 كل اللفظ من غير شرطه واثباتا يراد ان لا يفتقر اللفظ الى شرطه
 محتملة والمتكرر انفيا واثباتا كما في صورة استثناء المقض الثاني ان كان الذهن

لا يوجد به وهذا السند لعدم هذا الموضوع قول المتقدم فيكون مطلقا
 ثم الموضوع كما كان مطلقا في الحياء وتخصل النظر ان كان هذا الموضوع
 ما لا يقبل التقدم اذ الموضوع لثبوته المتعددة والضعف فيكون بما هو
 العقل في التفرقة فاقبل التقدم انما سادنا عنه قول هذا الموضوع المتقدم
 ولكن تشييد الموضوع كونه من غير بل الحياء في قول بل الموضوع المعامل الحياء
 هو الموضوع مطلقا فلا يكون في قول المتقدم شبهة كالا يخفى واليخفى عليك انه
 على تقدير حمل الخلف على المعاد في الخلف تخلف الحكم في الدليل اي الحكم الذي
 في الدعوى خيرا الاعتراض على التبادر واذا عرف العرف في التبادر اما بالاجل
 الخلف علما هو ان في الخلف الحكم في الدليل وتختلف الاثر في الملزوم او ان
 حل الحكم الذي في مفهوم الخلف على الحكم الاثر في الدليل سواء كان حكم الدعوى
 اوضح فلا ورود للاعتراض قوله في ان الذكوة في التعارض يجب على عمل على
 التبادر فلا مساس في ذلك العرفي بتدفع الاعتراض للمهم الا انه يقال المراد بان
 مجرد الاحتمال مع قطع النظر في نفسه كمن ياب عنه كونه اذا في قوله
 واما اذا حصل ما هو في قوله واما اذا اريد الحكم اللازم انه فليتامر وثار
 ان المقابل في التبادر فيه منع فاذا المقابلة على سبيل المثال كما يتعلق بالدليل
 بالمطلوب باه يقابل المدلول على سبيل المثال فلهذا لا يبراد دليل خلو البيت
 خلافة بعد ما على قول تدبر في دفع ورد على سبيل المثال باه في ذكر الملزوم
 ويراد اللازم اذ الفاعل والورد لازم لاقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
 والذم يقع نقله بالدليل والمدلول بالنسبة الى الدليل الدال على حقيقة بمعنى
 ما يدل عليه دليل الحكم هو قوله العالم قديم وما يدل عليه دليل المتكلمين هو
 قوله العالم حادث وهو اخص من تعريض قوله العالم قديم فانه اعتبر المتكلمين

